المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥١]،

وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن موضوع تيمور الشرقية، بما في ذلك بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة[٥٢]،

وإذ يُساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة الحرجة في الاقليم، نتيجة لامعان حكومة أندونيسيا في رفضها التقيّد بأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الجزء المتصل بتيمور الشرقية في إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز[٥٣] المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة،

١ ـ **تُؤكّد من جديد** حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق؛

٢ ـ **تُؤكّد من جديد** قراراتها ٣٤٨٥ (د ـ ٣٠) و ٥٣/٣١ و ٣٤/٣٢، وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦)؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثاً نشطاً، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار، وأن توفد إلى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك؛

٤ ـ **توجه نظر** مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الحالة الحرجة في إقليم تيمور الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعّالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة؛

٥ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٨١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/٤٠ ـ أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٥]،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي

---

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/33/23/Rev.1)، المجلد الثاني، الفصل العاشر.

(٥٢) **المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ٢١، الفقرات ١٠ ـ ٢٧.

(٥٣) A/33/206، المرفق الأول، الفقرة ١٣٣.

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصل الرابع.

(٥٥) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤** (A/33/24)، المجلد الأول.

وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا[٥٦] المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري**[٥٧]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة **الفصل العنصري**،

وإذ تُشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وإلى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في القرار د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين المتصلين بالموضوع اللذين اتخذهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨[٥٨]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨[٥٩]،

وإذ تُؤكّد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاساءة،

وإذ تُؤكّد من جديد أن أي نشاط إقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار **والفصل العنصري** والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة، إنما يشكّل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم، ويتنافى بالتالي مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تُؤكّد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية، ولا سيّما في الجنوب الافريقي، بالاشتراك مع نظم الحكم غير الشرعية للأقليات العنصرية، يمثلان انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في الميثاق، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تُلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة تواصل، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا البند، وأنها لم تنفّذ بوجه خاص الأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لانهاء المشاريع الموجودة في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في إفريقيا، والمملوكة لمواطنيها أو للهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم، إلى اتخاذ تلك التدابير وإلى منع أية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح،

وإذ تُدين تزايد أنشطة تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضرّ بمصالح السكان، لا سيّما في الجنوب الافريقي، وبذلك تعيق تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تُدين بقوة الدعم الذي ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معهما في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين،

وإذ تُدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في الانتاج غير المشروع لليورانيوم، وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية، مما يمكّنه من تنمية قدراته النووية والعسكرية، معزّزة بذلك استمرار جنوب إفريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا وممكّنة إياها من أن تصبح دولة نووية،

وإذ يُساورها بالغ القلق لكون المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى، ومنها أقاليم منطقتي البحر الكاريبي

---

(٥٦) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس. وللاطلاع على النص المطبوع أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، واب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧**.

(٥٧) **تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ ـ ٢٦ اب/أغسطس ١٩٧٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

(٥٨) A/33/235 و Corr.1، المرفق الثاني، القراران AHG/Res.86 (د ـ ١٥)، و AHG/Res.89 (د ـ ١٥).

(٥٩) انظر A/33/206، المرفق الأول.

والمحيط الهادئ، من حقوقهم في ثروات بلادهم، ولاستمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأراضي نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بإدارتها خطوات فعّالة لصون هذه الملكية،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، ذلك الاشتراك الذي يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في إفريقيا،

١ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعوب الأقاليم التابعة، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرّف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه.

٢ ـ **تؤكّد من جديد** ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري**، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة **الفصل العنصري**؛

٣ ـ **تكرّر التأكيد** على أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة احتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تؤكّد من جديد** أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي، إنما تشكل عقبة رئيسية تعوق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتعوق تمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية وباستخدامها تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم؛

٥ ـ **تُدين** أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة، التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار، **والفصل العنصري**، والتمييز العنصري؛

٦ ـ **تُدين بقوة** تواطؤ جميع الدول التي تتعاون سياسياً ودبلوماسياً واقتصادياً وعسكرياً مع جنوب إفريقيا، منتهكة بذلك انتهاكاً صارخاً قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتخص بالذكر من هذه الدول إسرائيل، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وإيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

٧ ـ **تُدين بقوة** تواطؤ إسرائيل، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وفرنسا، والولايات المتحدة، مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي، وتطلب من جميع الحكومات الأخرى مواصلة الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم، وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممّن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في إفريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تتخذ هذه التدابير لانهاء تلك المشاريع، ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول الامتناع عن تقديم أية استثمارات أو قروض لنظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معها؛

١٠ ـ **تُعرب عن اقتناعها** بوجوب توسيع نطاق الجزاءات المقرّرة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، وتطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية؛

١١ ـ **تُدين** جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات، باعتبار ذلك مناقضاً للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق؛

١٢ ـ **تُدين بقوة** تزويد روديسيا الجنوبية بالنفط والمنتجات النفطية من جانب شركات النفط التابعة للملكة المتحدة والتي تتحايل، بواسطة ذلك العمل المتعمد، على الجزاءات التي أقرّتها الأمم المتحدة، وتقوّي نظام إيان سميث غير الشرعي؛

١٣ ـ **تُعرب عن استيائها** لتواطؤ حكومات المملكة المتحدة المتعاقبة في انتهاك شركات النفط البريطانية للجزاءات التي أقرّتها الأمم المتحدة، كما كشف عن ذلك "تقرير بنغهام"(٦٠)

(٦٠) ت. هـ. بنغهام و س. م. جراى "**تقرير عن تزويد روديسيا بالنفط والمنتجات النفطية**" (لندن، دار الطباعة الملكية، وزارة الخارجية وشؤون الكومونولث، ١٩٧٨).

بشأن تزويد نظام إيان سميث غير الشرعي بالنفط والمنتجات النفطية ؛

١٤ ـ **تُدين** جميع البلدان المنتجة أو المصدرة للنفط التي تزوّد النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية وتطالبها بأن توقف على الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات النفطية إلى النظم العنصرية في الجنوب الافريقي، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في توريد النفط إلى هذه النظم انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات ؛

١٥ ـ **ترجو** من جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية، إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٦ ـ **تُكرّر التأكيد** على أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب إفريقيا الاقتصادية وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية، إنتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٦١]، أمر غير شرعي ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٧ ـ **تُدين بقوة** جنوب إفريقيا لاستمرار استغلالها ونهبها للموارد الطبيعية لناميبيا، متجاهلة في ذلك تجاهلاً تاماً المصالح الشرعية للشعب الناميبي ؛

١٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات إقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب إفريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٩ ـ **تُدين بقوة** نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا الذي يواصل، انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخرقاً سافراً لالتزاماته المحدّدة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، التعاون مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وتطلب إلى مجلس الأمن تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار بفرض جزاءات إقتصادية ضد جنوب إفريقيا، تشمل حظر النفط وسحب الاستثمارات من ذلك البلد ؛

٢٠ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، إلى أن تكفل، بوجه خاص، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تلغي كل نظام تمييزي وجائر للأجور يكون معمولاً به في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحّداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام القيام، عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، بحملة قوية واسعة بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة، واستغلالها للسكان الأصليين، وبما تقدّمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؛

٢٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك.

الجلسة العامة ٨٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/٤١ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تُشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

---

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)، الفقرة ٨٤. وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في "جريدة ناميبيا" رقم ١.